

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

بشأن قواعد وإجراءات التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص

بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص على أن يعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ . وقد تضمن القرار المشار إليه الأحكام التالية :

١ - تعديل أجور اشتراك العاملين في هذا القطاع وفقا للآتي :

- * سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى ١٢٠ جنيهها شهريا
- * سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية ١٠٠ جنيهها شهريا
- * سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثلاثة أو حاملو رخصة القيادة الخاصة إذا استغروا على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف . ٧٥ جنيهها شهريا
- * تابع ٦٠ جنيهها شهريا

٢ - تعديل أسلوب السداد بالنسبة للسائق بحيث يتم السداد دفعه واحدة ومقدما عن المدة من تاريخ استخراج الترخيص وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص له تؤدي الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الآخرين بحسب الأحوال .

٣ - أحقيبة ورثة التابع في حالة وفاته خلال المهلة المحددة للسداد في أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الآخرين بحسب الأحوال

٤ - اعتبار مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن تؤدي الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت عجزه أو صدور قرار اللجنة الخمسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتابع أو وقوع الوفاة .
إعمالا لما تقدم على المكاتب تنفيذ مايلي :

ولا : في الإجراءات الخاصة بتسجيل عمال النقل :

١ - يقصد بالعاملين في قطاع النقل البري :

(أ) السائقون العاملون في القطاع الخاص الحاصلون على رخص قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

(ب) حاملو رخص القيادة الخاصة إذا استغروا كسائقين على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف .

(ج) التابعون العاملون على سيارات النقل العادية والنصف نقل والنقل ذات المقطورة والجرارات ذات المقاطورة .

- ٢ - يتقدم العامل في هذا القطاع إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرة محل إقامته بطلب القيد في سجل عمال النقل البري ، ويحرر طلب القيد على النموذج (المرفق) والذي يصرف من المكتب دون مقابل .
- ٣ - يحرر طلب القيد بمعرفة مختص الاشتراكات من أصل وصورة يودع الأصل بالملف الخاص بالمؤمن عليه وسلم له الصورة .

٤ - يرفق بطلب القيد المستندات التالية :

- (أ) طلب تسجيل مواطن وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها بالنسبة لمن ليس له رقم تأميني .
- (ب) صورة طبق الأصل من رخصة القيادة المهنية الصادرة من إدارة المرور المختص ويتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .
- (ج) بالنسبة للمؤمن عليه الذي يتقدم لأول مرة للحصول على رخصة قيادة مهنية يرفق بطلب القيد خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه للحصول على ترخيص بالقيادة معأخذ إقرار عليه يتضمن موافاة المكتب المختص بصورة من رخصة القيادة الصادرة له وذلك خلال أسبوع من صدورها .
- (د) تقرير طبى أولى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للتتابع موضحا به نتيجة الفحص الطبى الابتدائى . وذلك عند التقدم للاشتراك لأول مرة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ .
- (هـ) بالنسبة للتتابع السابق اشتراكه قبل ١ / ٧ / ١٩٩٦ يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة المشار إليها عند تقدمه لتجديد بطاقة التأمين فى حالة عدم سابقة عرضه وفقا للتعميمات رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ .
- ويتحمل الصندوق رسم الكشف الطبى وفقا للبندين د ، هـ السابقين .

٥ - يقوم المختص بقسم الاشتراكات بمراجعة بيانات كل طلب على المستندات المرفقة والتحقق من استيفاء النموذج لجميع بياناته ويتم اتخاذ ما يلى :

- (أ) تسجيل تاريخ ورقم ورود الطلب بالسجل المعdest لهذا الغرض .
- (ب) الاستعلام عن بيانات العامل فى نظام الرقم التأمينى للتأكد من سابقة الحصول على رقم تأميني من عدمه .
- (ج) فى حالة سابقة الحصول على رقم تأمينى يتم الاستعلام فى نظام التغطية للتأكد من سابقة إدخال بياناته بنظام العاملين بقطاع النقل البري أو أى نظام آخر .
- (د) فى حالة سابقة إدخال بياناته ضمن نظام التغطية تحت قطاع آخر بخلاف عمال النقل يتم التأكد من إدخال بيانات إنهاء الخدمة .

(هـ) فى حالة عدم سابقة الحصول على رقم تأمينى يتم إدخال بيانات العامل بنظام الرقم التأمينى بعد مطابقتها على مستند الميلاد وتحديد الرقم التأمينى وإثباته على طلب القيد .

٦ - إذا كان السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية يمتلك إحدى وسائل النقل أو شريكا فى ملكيتها وتولى قيادتها بنفسه . فإنه لا يتم قيده بسجلات عمال النقل البري الموضحة بالبندين السابق . وإنما يعد من المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب العمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ تطبيق

لحكم المادة الثالثة بند ٨ من ذلك القانون مع منحه شهادة بذلك لتقديمها لإدارة المرور المختصة لتجديد رخصة قيادته وذلك بشرط انتظامه في أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي ، وفي حالة قيامه بتسليم اللوحات المعدنية للسيارة (ويثبت ذلك بأحد المستندات الرسمية الصادرة من إدارة المرور واستمرار سريان رخصة قيادته المهنية يستمر خضوعه لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ ، وذلك ما لم يتم إنهاء النشاط وانعدام الوجود المادي والقانوني بحيث تصبح السيارة غير قابلة لاستئناف التسيير كما في حالة تكهن وتخريد السيارة أو بيعها بالكامل أو التصرف في أجزائها الجوهرية (كالشاسيه - المотор ...) بموجب فواتير موثقة بالشهر العقاري .

٧ - عند تقديم السائق بطلب لتعديل درجة رخصة قيادته المهنية يرفق بطلب التعديل :

(أ) المستند الصادر من إدارة المرور المختصة الذي يفيد تقديم جميع مستندات الترخيص فيما عدا شهادة التأمين.

(ب) بطاقة التأمين الاجتماعي السابق صدورها .

وعلى مكتب الصندوق المختص . اتباع الآتي :

- ١ - مراجعة بيانات بطاقة التأمين على بيانات المؤمن عليه المسجلة على الحاسب الآلي :
- ٢ - التحقق من قيام المؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي حتى تاريخ التعديل .
- ٣ - إعادة القيد في سجل الترخيص وفقاً لدرجة قيد الرخصة الجديدة .
- ٤ - إصدار شهادة تأمين الاجتماعي وبطاقة تأمين جديدة .

٨ - ينشأ ملف لكل عامل من الفئات الموضحة يدون عليه الرقم التأميني ودرجة الترخيص ويرفق به :

(أ) أصل طلب القيد .

(ب) مستند الميلاد أو صورة معتمدة منه .

(ج) بطاقات التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم من لهم مدد خدمة سابقة على تاريخ العمل بقرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

لتلبيا : في بطاقات التأمين :

٩ - تصرف بطاقة تأمين (مرفق نموذجها) دون مقابل لكل عامل مسجل لدى مكتب الصندوق المختص من الفئات المنصوص عليها سالف وذلك على الوجه التالي :

- (أ) بطاقة تأمين للسائق وتسرى لمدة مماثلة لمدة رخصة القيادة المهنية .
- (ب) بطاقة تأمين للتتابع وتسرى لمدة سنتين .

١٠ - على المؤمن عليه أن يحتفظ على بطاقة التأمين الخاصة به ويعتبر عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق المختص في الحالات الآتية :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة وطلب الحصول على بطاقة تأمين جديدة على أن تكون البطاقة السابقة مستوفاه تاريخ ورقم إيصال السداد عن مدة سريانها .

(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

وعلى المكتب في هاتين الحالتين حفظ البطاقة بملف المؤمن عليه .

(ج) عند استحقاق صرف أي من الحقوق التأمينية .

(د) عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ثالثا : قواعد سداد حصة المؤمن عليه في الاشتراكات :

يؤدي المؤمن عليه حصته في نظام التأمين الاجتماعي بنفسه نقدا إلى مكتب الصندوق المختص وفقا لما يلى:

١ - بالنسبة للسائق :

(أ) تؤدي الاشتراكات المستحقة مقدما من الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدي الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهريا ، ولا يجوز التقدم لتجديد الترخيص قبل أداء ما قد يكون مستحقا عليه عن فترة الترخيص المنتهية ولا يستحق في هذه الحالة المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالموادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ب) بالنسبة للسائق الذي تجاوز سن الستين ولم يمدد اشتراكه وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لا تعطيه الحق في المعاش فيستمر التأمين عليه ساريا تطبيقا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المشار إليه وذلك لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة ومقدارها عشر سنوات ويتم قيده في سجل عمال النقل ويلتزم بأداء الاشتراكات وفقا لما يوضح بالبند السابق .

(ج) السائق الذي تجاوز سن الستين ولا تتوافق لديه أية مدد اشتراك وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ سابقا على تاريخ بلوغه السن فإنه يتquin أخذ إقرار عليه بما يفيد ذلك ولا يتم قيده بسجلات عمال النقل - وفي حالة رغبته في تجديد رخصة القيادة الخاصة به يمنع خطاب يوجه لإدارة المرور المختصة يفيد عدم خضوعه لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك للتصرير له باستخراج الرخصة .

٢ - بالنسبة للتتابع :

يؤدي الاشتراك عن كامل الشهر الذي عمل خلاله في موعد غايته الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات وفي حالة عدم السداد حتى نهاية المهلة المشار إليها يعتبر ذلك قرينة على عدم اشتغاله خلال الشهر المطلوب السداد عنه .

وفي حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يلتزم ورثته باداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الآخرين بحسب الأحوال .

وعلى رئيس الخزينة إثبات بيانات السداد ببطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه في المواعيد المشار إليها وعدم قبول مبالغ مقدماً بخلاف المشار إليها بالبند رقم (١) السابق .

رابعاً : حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي :

١ - تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها ويتم أداؤها نقداً دفعة واحدة ومقدماً وفقاً لما يلى :

مسلسل	نوع السيارة	المدة المستحقة عنها الاشتراك	مقدار الاشتراك
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	١٤٤ جنيه
٢	السيارة النقل بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٨٠ جنيه
٣	الجرار الزراعي بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٥ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٧٠ جنيه
٥	السيارة الأتوبيس	سنة	٣٧٥ جنيه
٦	السيارة الأجرة	سنة	٢٧٥ جنيه
٧	السيارة الملاكي	سنة	٢٠٠ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنطاس)	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٢	السيارة تحت الطلب نقل الموتى	سنة	٢٧٠ جنيه

٢ - عند تحصيل حصة صاحب العمل يراعى إضافة اشتراكات المستحقة عليه لخضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك وفقاً لفئة دخل الاشتراك يختارها مع مراعاة ألا تقل عن متوسط الأجر الشهري التي تسدد على أساسها اشتراكات العاملين لديه في تاريخ بدء اشتراكه وكذا ألا تقل في هذا التاريخ عن ٦٠ % من أجره الذي كان يؤدي على أساسه الاشتراك بالنسبة لمن سبق التأمين عليه وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - لا تسرى الإجراءات المتقدمة على السيارات المخصصة لخدمة نشاط المنشأة ، بل يتم الاشتراك عن السائق بالمكتب النمطي التابع له صاحب العمل شأنه في ذلك شأن باقى العاملين بالمنشأة ، ويتم سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة إلى المكتب النمطي مع مراعاة ألا يقل أجر الاشتراك بالنسبة للسائق أو التابع بالمنشأة عن

الآتى :

١٢٠ جنيها شهريا	* سائق نقل بالمقطورة
١٠٠ جنيها شهريا	* سائق نقل عادى
١٠٠ جنيها شهريا	* سائق أتوبيس
٧٥ جنيها شهريا	* سائق نقل خفيف لا يزيد حمولتها على ٢ طن
٧٥ جنيها شهريا	* سائق جرار زراعى بالمقطورة
٧٥ جنيها شهريا	* سائق أجرة وملكي
٦٠ جنيها شهريا	* تابع

٤ - السيارات التي يلغى ترخيصها لأى سبب من الأسباب ثم يتقدم صاحبها بعد فوات مدة من تاريخ الإلغاء يطلب إعادة الترخيص يعفى صاحب العمل من سداد حصته فى اشتراكات التأمين (حصة صاحب عمل عن سائق) طوال فترة إلغاء الترخيص بشرط أن يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة وإيصال تسليم اللوحات المعدنية ، على أن تستحق فى هذه الحالة اشتراكات التأمين على صاحب العمل ذاته بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٥ - يقتصر الإعفاء على مالك السيارة الذى يتولى قيادتها بنفسه ولا يستخدم سائقا مهنيا ومشتركا لدى الصندوق بصفته يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ولا يمتد ذلك الإعفاء إلى صاحب العمل الذى يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية ومشتركا لدى الصندوق بمنشأة أخرى وفى حالة ضبط السيارة بقيادة سائق آخر خلاف مالكها يعتبر ذلك مخالفًا لشروط الإعفاء ويلتزم صاحب العمل بأداء حصة صاحب العمل عن السائق اعتبارا من سريان ترخيص السيارة الأخير فضلا عن المبالغ الإضافية المقررة .

خامسا : شهادات التأمين :

تنص المادة ١٠ من قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ على أنه " على إدارات وأجهزة المرور أن تعطى إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة للسائقين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارة بهذا القطاع على تقديم طالبها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٩،٧ . وتنفيذًا لذلك يقوم مكتب الصندوق المختص بإصدار نوعين من الشهادات .

١ - شهادة للمؤمن عليه تفيد قيامه بسداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وتصرف هذه الشهادة فى الحالات الآتية :

(أ) عند التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة " وتصرف شهادة مؤمن عليه بصفة مؤقتة ويؤشر عليها بعبارة " سائق مبتدئ .

- (ب) عند انتهاء مدة الترخيص وطلب تجديده على أن يراعى عدم اصدارها في حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن الفترة السابقة على إصدار الترخيص ..
- (ج) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .
- (د) يتعين على المكتب النموذجي إصدار شهادة تأمين مؤمن عليه وفقاً للأوضاع السابقة وذلك بالنسبة للسائقين المؤمن عليهم ضمن العاملين بالمنشأة .
- ٢ - شهادة لصاحب السيارة تفيد قيامه بسداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والتي تسدد دفعة واحدة مقدماً عن فترة سريان رخصة تسيير السيارة وذلك بعد التحقق من قيام صاحب العمل بالوفاء بالالتزاماته .
- ٣ - بالنسبة لحاملي رخص القيادة المهنية من يعلمون لدى شركات القطاع العام فإنه يكتفى بإصدار شهادة من جهة العمل (نموذج مرفق) إلى إدارة المرور المختصة تفيد أن السائق مؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ ويحدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي بصفة شهرية ، ولا يجوز إصدار هذه الشهادة إلا لمن يعمل كسائق فقط بهذه الجهات .
- ٤ - يعفي صاحب السيارة النصف نقل التي تبلغ حمولتها ٢ طن فأقل والمخصصة لخدمة النشاط من أداء حصة صاحب عمل عن سائق بمراعاة الآتي :
- (أ) أن تكون السيارة مملوكة لذات صاحب النشاط المخصصة لخدمته السيارة .
 - (ب) أن تتطلب طبيعة النشاط استخدام هذه السيارة .
 - (ج) أن يكون لمالك النشاط رخصة قيادة تجيز له قيادة السيارة .
- ٥ - سادساً : في تقدير حالات العجز :
- ١ - في حالة عدم موافقة إدارة المرور المختصة على تجديد رخصة القيادة المهنية لعدم اللياقة الطبية على المؤمن عليه التقدم إلى مكتب الصندوق المختص ببطاقة التأمين مثبتاً عليها تاريخ وأرقام إيصالات السداد حتى تاريخ صدور قرار إدارة المرور بعدم التجديد مع تقديم شهادة من إدارة المرور تفيد قيامه بتسليم رخصة القيادة للستقاء عن الترخيص .
- ٢ - تخصل المجالس الطبية التابعة لإدارة المرور المختص بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته .
- ٣ - تخصل الهيئة العامة للتأمين الصحي بتحديد درجة العجز ونوعيته على أن يكون من بين المستندات التي ترفق بطلب العرض على اللجان الطبية بهذه الهيئة قرار من اللجنة الطبية المختصة التابعة لإدارة المرور تفيد عدم اللياقة الطبية لقيادة المركبات بأمان وعدم الصلاحية للعمل كسائق مهني وذلك كشرط للعرض على اللجان المشار إليها .
- ٤ - استثناء السائق من شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في مجال تطبيق حكم البند (٣) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ .
- ٥ - إذا ما قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز التابع عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالته التزم صاحب العمل بعرضه على اللجنة المنصوص عليها

بالبند (٣) من المادة ١٨ سالف الإشارة إليه ولا يؤثر في ذلك عدم ارتباط التابع بعلاقة عمل مع صاحب السيارة وانتقاله للعمل من صاحب عمل إلى آخر .

٦ - تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة او مزاولة العمل على أن يؤدي الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخمسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتتابع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال .

سابعا : تحديد المكتب المختص بتسوية المستحقات التأمينية للسائقين المهنيين من كانوا يعملون بمنشآت القطاع العام والخاص ويحملون رخص قيادة مهنية سارية حتى تاريخ ترك الخدمة :
يعتبر عند طلب صرف المعاش أن يكون السائق المهني قد تم إلغاء رخصة قيادته المهنية قبل ترك الخدمة ، وفي هذه الحالة يتم الصرف من المكتب المختص الذي تتبعه المنشآة .

وإذا لم يقم باتخاذ هذا الإجراء فإن ذلك يعد قرينة على استمرار سريان رخصة القيادة المهنية ووفقا لأحكام القرارات الوزارية ١٨٤ / ٤٨ ، ٨٠ ، ٩٢ / ٣٩ ، ٩٦ يعد من المنتفعين بأحكامها ويقوم المكتب المختص بتسوية مستحقاته التأمينية هو المكتب الذي تم التأمين فيه بمهمة سائق ، ويراعى في تسوية مستحقاته الأجر الحكmi المحدد لدرجة رخصة قيادته المهنية .

وفي الحالات التي يتم فيها تسليم رخصة القيادة المهنية بعد انتهاء الخدمة يتشرط .

١ - أن يكون التسليم قبل انتهاء الرخصة السارية في تاريخ انتهاء الخدمة بمعنى لا يكون قد تم تجديدها بعد انتهاء الخدمة .

٢ - تقديم إقرار من المؤمن عليه بعد انتهاء الخدمة .

٣ - تقديم شهادة من إدارة المرور المختصة بعد تحرير أية مخالفات بعد انتهاء الخدمة .

ويتوافق الشروط المشار إليها تعتبر مدة اشتراكه في التأمين قد انتهت بانتهاء خدمته بالقطاع العام أوالخاص بحسب الأحوال وعدم خضوعه للقرارات الوزارية المشار إليها .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ ، ويلغى كل ما يخالفها من أحكام وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية اتخاذ إجراءات النشر على كافة أجهزة الصندوق .

تحريرا في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦

رئيس الصندوق

" محمد إبراهيم حنفى "

الاشتراكات المحصلة

يونيه	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير
ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو
يونيه	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير
ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو

تعليمات :

- ١ - يتم السداد نقداً لمكتب الصندوق التابع له .
- ٢ - تسرى البطاقة لمدة سنتين تسلم بعدهما لمكتب الصندوق للحصول على بطاقة أخرى ، كما تسلم في حالات استحقاق الصرف ، أو عند طلب تعديل درجة الترخيص .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

نمرة ١١ ٠٠٠

الرسم المقرر ١٠٠ مليون

شهادة تأمين

منطقة :

لعمال النقل البري

مكتب :

الرقم التأمينى	/	/
----------------	---	---

ذكر _____ النوع : _____ الجنسية : _____ اسم المؤمن عليه : _____
أنثى

تاريخ وجهة الميلاد / / ١٩ قسم/ مركز : _____ محافظة : _____

بطاقة مدنية : _____ رقمها : _____ سجل مدنى : _____ شخصية عائلية : _____ محافظة : _____

محل الإقامة : رقم العقار _____ اسم الشارع _____ قرية/ شياخة : _____
محافظة : _____ مركز/ قسم : _____

رقم الرخصة : _____ جهة إصدارها : _____ درجة الترخيص : _____

شهر سنة

١٩ / / ١٩٨٠ تاريخ التسجيل طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ /

رقم القيد بالمكتب : _____

تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرار الوزارى رقم ٥٨٤
لسنة ١٩٨٠ تشهد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن العامل المذكور مؤمن عليه وفقاً لهذه الأحكام، وهذه

الشهادة سارية المفعول من / / ١٩ حتى / / ١٩ م ١٩

تحريراً في / / ١٩

يعتمد ، مدير المكتب

العينة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بقطاع
الأعمال العام والخاص

طلب اشتراك لعمال النقل البري

منطقة :
وحدة :
مكتب :

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأميني :

الاسم : _____
الحالة الإجتماعية : _____

الجنسية : _____
سنة شهر يوم تاريخ بدء الاشتراك : _____
١٩

بيانات الترخيص

درجة الترخيص : _____

جهة إصدارها : _____
سنة شهر يوم تاريخ إنتهاء الترخيص :

بيانات العجز "أن وجد" : _____
نسبة العجز : ١٩ / / ١٩ تاریخ بداية العجز :

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

شارع / حارة

عقار رقم

شريعة فرية : _____
محافظة : _____

مركز : _____

توقيع المؤمن عليه :	١٩ / /	تاريخ تحرير الطلب
روجع آلياً بمعرفة	سجل آلياً بمعرفة	المراجع
١٩ / /	١٩ / /	١٩ / /
		١٩ / /